

الكليني والكافى

[549] الاول منه، كتاب الحجة، باب الفئ والانفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، الحديث 12 (1). قال الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد، قال: كتبت - إلى المعصوم - : جعلت لك الفداء، تعلمني ما الفائدة وما حدتها ؟ رأيك - أباقك الله تعالى - أن تمن علي ببيان ذلك لكي لا تكون مقیما على حرام، لاصلاة لي ولا صوم، فكتب: " الفائدة مما يفید إليك من تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام أو جائزه ". أقول: في بعض النسخ: أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد، كما في هامش الصفحة من اصول الكافي: 1 / 545. وبهذا يتبعن كون أحمد بن محمد بن عيسى هو الاشعري القمي، من أصحاب الامام الرضا والجواد والهادى عليهم السلام، ثقة، جليل، من وجوه الفقهاء والاعيان في قم، له كتب ومصنفات. تقدم ذكره في العدة الاولى. والعدة هنا مجھولة ؛ بتقدير كون أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد عنوان مغاير للاشعري. العدة التاسعة عشرة عدة، عن علي بن الحسن بن صالح الحلبي. أقول: لم نعثر على ترجمة علي بن الحسن بن صالح الحلبي، كما أن العدة هنا مجھولة، ولعل هناك تصحیف. نعم، ورد في " الكافي " : علي بن الحسن بن صالح التیملي، ولا يستبعد أن العدة المقصودة هنا هي عن علي بن الحسن بن فضال، لذا يتحمل التصحیف في لفظة . (1) اصول الكافي: 1 / 545.
